



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
فترات وأراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزء تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
WWW.JORADP.DZ			
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية		سنة	سنة
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
الفاكس 023.41.18.76	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....
ج.ج.ب 68 الماس 3200-الجزائر	تزاد عليها نفقات الارسال		
بنك الفلاحه والتنمية الريفيه 00 300 060000201930048			
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن			
بنك الفلاحه والتنمية الريفيه 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسليم الفهارس مجانا للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً لاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-270 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصنف الاستحقاق الوطني.....

4 .....  
مرسوم رئاسي رقم 24-271 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصنف الاستحقاق الوطني.....

4 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-269 مؤرخ في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير الصحة.....

5 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-272 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 المصادق عليه في 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.....

6 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-273 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادر في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.....

7 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-274 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 306-16 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيل لجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.....

8 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-275 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولاية وعملها.....

9 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية لقياسة وتنظيمها وسيرها.....

13 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-277 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وتنظيمها وسيرها.....

18 .....  
مرسوم تنفيذي رقم 24-279 مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.....

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

22 .....  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1446 الموافق 25 يوليوز سنة 2024، يحدد الكيفيات العملية لتسليم جواز السفر وإلغائه وإتلافه.....

### وزارة المالية

23 .....  
قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليوز سنة 2024، يتضمن تشكيل لجنة إدارية المتتساوية للأعضاء المختصة إزاء أسلال موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية.....

## فهـوس (تابع)

### وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن وضع أسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين  
24 .....  
البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتعلق بالعلاوة التحفيزية لفائدة منتجي سمك  
25 .....  
البلطي.....
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي  
29 .....  
سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربيـة  
المـائـيات.....
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتـساـواـيةـ لأـعـضـاءـ المـخـصـصـةـ  
29 .....  
إـزـاءـ أـسـلاـكـ موـظـفـيـ الإـدـارـةـ المـرـكـزـيـةـ لـوـزـارـةـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـالـمـنـتـجـاتـ الصـيدـيـةـ.....
- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل  
32 .....  
منتجـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـياتـ وـنـظـافـةـ الـأـوـسـاطـ.....
- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1445 الموافق 18 مايو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي  
32 .....  
سنة 2022 و المتـضـمـنـ تـعـيـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـلـصـيدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـياتـ.....

## مواقف تنظيمية

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد جمال سجاتي، المتحصل على الميدالية البرونزية في دورة الألعاب الأولمبية لسنة 2024.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 269-24 مؤرخ في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد **عنوان ميزانية الدولة**، موضوع تحت تصرف **وزير الصحة**.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة **عنوان ميزانية الدولة**، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 270-24 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 13) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربى الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، لكل من :

- الانسة إيمان خليف،  
- الانسة كايليان نمور،

المتحصلتين على الميدالية الذهبية في دورة الألعاب الأولمبية لسنة 2024.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 271-24 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 13) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربى الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأْتِي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأْتِي :

"المادة 3 : يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا، كما يأْتِي :

- صباحا : من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشرة،  
- مساء : من الساعة الواحدة بعد الزوال (سا 13) إلى الساعة الرابعة والنصف (سا 16 سا 30 د).

تخصص ساعة واحدة (1) للاستراحة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الواحدة بعد الزوال.

غير أن تنظيم ساعات العمل في ولايات أدرار وتمامنفست وإيلizi وتندوF وبشار وورقلة وغرداية والأغواط وبسكرة والوادي وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، يحدد لافتة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر، من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا، كما يأْتِي :

- من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشرة،  
- من الساعة الثانية عشرة والنصف إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

تخصص نصف ساعة للاستراحة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثانية عشرة والنصف".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 31-24 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

يرسم ما يأْتِي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسة وأربعين مليار دينار (45.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة الصحة، البرنامج "الوقاية والعلاج"، البرنامج الفرعى "الوقاية والعلاج"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسة وأربعين مليار دينار (45.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصحة، البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعى "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل"،

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-272 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 و 141 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل، لاسيما المادة 3 منه،

المشروعين بها، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتتم،

**المادة 2 :** يتم إعداد محضر جرد للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة، يحدده فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتهما وطرق كيدها وكذا ظروف و تاريخ و مكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة أخرى ضرورية.

ويتم تحرير محضر عن كل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه أن ما تم خزنه وأخذ عينه منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجزه.

**المادة 3 :** عندما يتم حجز المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة. توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة، فور اقتطاع العينات، وإلى حين إتلافها في المراكز المخصصة لتجميدها.

وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

**المادة 4 :** يأمر القاضي المختص بتسلیم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة، مقابل وصل، إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية.

كما يمكنه الأمر بتسلیمها، بناء على طلبها، إلى المراكز المختصة في الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية، التابعة لمصالح الأمن والجمارك.

ويحرر محضر بذلك، تحفظ نسخة منه في ملف الإجراءات وترسل نسخة إلى مصلحة المحجوزات للجهة القضائية المختصة.

يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء صلاحيتها، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 5 :** المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة التي لم تختلف أو لم تسلّم إلى المؤسسات أو المراكز المختصة قصد استعمالها المشروع وفقاً لأحكام المادة 4، تتم مصادرتها وإتلافها وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 6 :** يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية.

مرسوم تنفيذي رقم 273-24 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوڤمبر سنة 2023 والمتضمن تعین الوزیر الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعبد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوڤمبر سنة 2016 والمتضمن تشكیلة اللجنة الوطنية لأمن الطیران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوکالة الوطنية للطیران المدني وتنظيمها وسيرها، المعبد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوڤمبر سنة 2016 والمتضمن تشكیلة اللجنة الوطنية لأمن الطیران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعبد والمتمم.

**المادة 2 :** تعدل وتمتم أحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوڤمبر سنة 2016، المعبد والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تكون اللجنة الوطنية لأمن الطیران المدني التي يرأسها الوزیر المكلف بالطیران المدني أو ممثله المؤهل قانونا، من :

- مثليين (2) عن وزارة الدفاع الوطني، ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

"المادة 5 : ..... (بدون تغيير حتى) وإما من أحد أعضائها الآخرين.

لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية لأمن الطیران المدني إلا بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة الوطنية لأمن الطیران المدني من جديد في غضون الثمانية (8) أيام المولالية، وتصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".

يرأس اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف.

يرأس اللجنة المحلية وكيل الجمهورية لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف.

تحدد تشکیلة اللجان المنصوص عليها في هذه المادة و اختصاصها و كیفیات عملها و كذلك الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 7 :** يتم تحریر محضر يوّقع من قبل جميع أعضاء اللجنة المختصة الحاضرين في عملية الإتلاف، يبین وجوبا و بدقة نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي يتم إتلافها، وترفق به بطاقات الحجز.

**المادة 8 :** توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة تحت حراسة مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق، إلى غایة إتلافها أو نقلها إلى مراكز التجمیع المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 9 :** تتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 10 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 230-07 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يولیو سنة 2007 الذي يحدد کیفیات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقایة من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعي بها.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتیة الشعبیة.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

**محمد النذیر العرباوي**



**مرسوم تنفیذی رقم 24-274 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوڤمبر سنة 2016 والمتضمن تشكیلة اللجنة الوطنية لأمن الطیران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.**

إن الوزیر الأول،

- بناء على تقریر وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-23 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-209 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري،

## یرسم ما یأتی :

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 187-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 2: تعديل أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 187-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كمالياتي:**

اللامة 2: تكلف مديريات الري الولائية، على الخصوص، بما يأتي:

المشاركة في كل إجراء من أجل تطوير تثمين المواد الناتجة عن تحلية مياه البحر ونزع الأملال والمعادن من المياه المالحة وتصفية المياه المستعملة وإعادة استخدامها، في إطار التنمية المستدامة،

-تأطير عمليات البحث والتحقيق في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه، ومعاينتها،

-المشاركة في وضع وتنفيذ جهاز الوقاية من كل اعتداءات على الأموال العمومية للرى ومكافحتها".

”المادة 3: يمكن أن تضم مديرية الري حسب خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها، خمس (5) إلى سنت (6) مصالح

..... (الباقي بدون تغيير) .....

"المادة 6: تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني أمانة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني".

المادة 7: تتخذ توصيات اللجنة الوطنية لامن الطيران المدني بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ترسل توصيات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني إلى الوزير المكلف بالطيران المدني للموافقة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

طبق جميع المؤسسات والهيئات المعنية توصيات  
اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يوافق عليها  
الوزير المكلف بالطيران المدني في شكل مقررات".

**العادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت  
سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 275-24 مؤرخ في 8 صفر عام 1446  
الموافق 13 غشت سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم  
**التنفيذي رقم 187-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول**  
عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد  
قواعد تنظيم مديرية الري الولاية وعملها.

## إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بال المياه، المعنى والمتمم،

– وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أئمة المحاكم والجهات القضائية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 187-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقيس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتصل بالنظام الوطني للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتصل بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 250-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

"المادة 4: تضم المديريات المنظمة في خمس (5) مصالح، ما يأتي :

- مصلحة حشد الموارد المائية والري الفلاحي،  
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب والماء الصناعي،

- مصلحة التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات،  
- مصلحة شرطة المياه،  
- مصلحة الإدارة والوسائل".

"المادة 5: تضم المديريات المنظمة في ست (6) مصالح، ما يأتي :

- مصلحة حشد الموارد المائية،  
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب والماء الصناعي،

- مصلحة التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات،  
- مصلحة الري الفلاحي،  
- مصلحة شرطة المياه،  
- مصلحة الإدارة والوسائل".

**المادة 3:** تستبدل العبارات "مديريات الموارد المائية الولائية والوزير المكلف بالموارد المائية والأقسام الفرعية الخاصة بالموارد المائية" المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربى الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، بعبارة "مديرية الري الولائية والوزير المكلف بالري والأقسام الفرعية الخاصة بالري".

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-276 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 20-87 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل، لا سيما المادة 169 منه،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها.

**المادة 2 :** يعد الديوان الوطني للقياسة القانونية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية، الهيئة الوطنية للقياسة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

**المادة 3: تغيير تسمية "الديوان الوطني للقياسة القانونية" إلى "الديوان الجزائري للقياسة" ،** ويدعى في صلب النص "الديوان".

**المادة 4 :** الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالقياسة. يكون مقر الديوان بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقياسة.

**المادة 5 :** يمكن إنشاء ملحقات للديوان، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني

### المهام

**المادة 6 :** في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، يكلف الديوان بما يأتي :

#### - بعنوان تطوير القياسة :

- تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير القياسة،
- تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لتطوير السياسة الوطنية في مجال القياسة،
- المحافظة على الضمان العمومي لأدوات القياس وحماية الاقتصاد على المستوى الوطني وعلى مستوى المبادلات الدولية.

#### - بعنوان القياسة الأساسية :

- تحديد الخصائص الضرورية لإعداد وإنجاز المعايير الوطنية المرجعية،
- تحديد الخصائص الضرورية لإعداد ونشر القواعد التي تسمح بإنتاج وحدات للقياس التي لا يمكن تجسيدها،
- قيادة إنجاز وحفظ ونشر المعايير الوطنية وكذا إدارة البحوث والدراسات من أجل تطويرها،
- معالجة ملفات تعين مخابر المعايير المرجعية،

- تنظيم عمليات المقارنة ما بين المخابر الوطنية والمخابر الدولية في مجال المعايرة،
- تطوير البحث والابتكار في مجال القياسة.

#### - بعنوان القياسة القانونية :

- القيام بدراسات وتجارب ل nämaz أدواء وأنظمة القياس قصد المصادقة عليها وكذا إعداد المقررات المتعلقة بها،
- إجراء الفحوص الأولية والدورية على أدوات وأنظمة القياس،
- إجراء بناء على طلب، الخبرات التقنية للأدوات وأنظمة القياس والمنشآت من أجل البت في مطابقتها القياسية،
- القيام بالتفتيش والمراقبة القياسية للخطير الوطنية لأدوات وأنظمة القياس الموضوعة في السوق بهدف التأكد من مطابقتها القياسية،
- التأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق وحدات النظام الدولي للوحدات (SI)،

- إعداد مشاريع اللوائح الفنية التي يجب أن تخضع لها أدوات وأنظمة القياس ذات الطبيعة القانونية، وخصوصا فيما يتعلق بتصنيعها واستخدامها ومراقبتها،

- تحديد الخصائص التقنية والقياسية لأدوات وأنظمة القياس،

- دراسة الملفات التقنية لأدوات وأنظمة القياس المستوردة،

- البت، بعد الدراسة، في طلبات توكيل الهيئات للقيام ببعض المهام الخاصة بالقياسة القانونية ومراقبة نشاطاتها،

- البت، بعد الدراسة، في طلبات اعتماد المركبين والمصالح من أجل القيام بتركيب وتصليح أدوات وأنظمة القياس،

- القيام بمراقبة نشاطات مركبي ومصالحي أدوات وأنظمة القياس المعتمدين،

- القيام بمراقبة القياسة القانونية للمنتوجات المعبأة مسبقا.

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي مؤسسة أو هيئة أو شخص من شأنه أن يفيده في أشغاله.

يشارك المدير العام للديوان في أشغال مجلس التوجيه، ويتولى أمانته.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة، بناء على اقتراح من الوزراء والهيئة التي يتبعونها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

يتم تعين أعضاء مجلس التوجيه من بين شاغلي الوظائف العليا على مستوى الإدارة المركزية.

**المادة 11 :** يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يأتي :

- مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للديوان،
- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
- مشروع الميزانية والحساب الإداري للديوان،
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
- مشاريع إنشاء ملحقات للديوان،
- المخطط السنوي لإدارة الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الديوان،
- الحصائر والتقرير السنوي عن نشاط الديوان،
- كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام والتي تهدف إلى تحسين تنظيم وسير الديوان وتحقيق أهدافه.

#### - بعنوان القياسة الصناعية :

- حيازة المعايير الوطنية والمحافظة عليها،
- وضع السلسلة الوطنية للمعايير التي تسمح بربط أدوات القياس مع المعايير الوطنية،
- تنظيم وتنسيق برامج مقارنة ما بين مخابر القياسة،
- المشاركة في أشغال التقىيس المتعلقة بالقياسة،
- تقديم المساعدة التقنية للصناعة وللمخابر المتخصصة،
- العمل على تطوير شبكة وطنية لمخابر القياسة.

#### - بعنوان التعاون والتحسيس والتكوين :

- قيادة برامج التعاون والمشاركة في الأشغال التقنية مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال القياسة،
- ضمان تمثيل الجزائر في المنظمات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال القياسة،
- تنظيم تظاهرات للتحسيس وترقية القياسة،
- إعداد ونشر دلائل تقنية تتعلق بالقياسة،
- المشاركة في إعداد برامج وطنية لتكوين و التعليم في مجال القياسة،
- المساهمة في متابعة وتقدير تنفيذ برامج التكوين في مجال القياسة.

**المادة 7 :** يمكن الديوان القيام بأي عملية تتعلق بهدفه أو بتطويره، دون المساس ببرامج النشاطات المخصصة له.

**المادة 8 :** زيادة على مهامه الأصلية، يمكن الديوان أن يقوم، بمقابل بأعمال وتقديم خدمات مرتبطة بموضوعه، وفقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

**المادة 9 :** يدير الديوان مجلس توجيه، ويسيره مدير عام ويزود بمجلس علمي.

### الفرع الأول

#### مجلس التوجيه

**المادة 10 :** يرأس مجلس التوجيه ممثل الوزير المكلف بالقياسة، ويضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات،
  - ممارسة السلطة السُّلْمُونِيَّة على جميع المستخدمين،
  - تعيين المستخدمين الذين لم تقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم،
  - تطبيق النظام الداخلي للديوان الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالقياسة،
  - إعداد التقرير السنوي لنشاطات الديوان.
- وهو الأمر بصرف ميزانية الديوان.

**المادة 17:** يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون.

**المادة 18 :** يزود الديوان، من أجل تأدية مهامه، بالهيكلة المركزية الآتية :

- مديرية القياسة القانونية،
- مديرية القياسة الأساسية،
- مديرية القياسة الصناعية،
- مديرية المخبر الوطني المرجعي للقياسة،
- مديرية إدارة الوسائل.

**المادة 19 :** يحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

#### المجلس العلمي

**المادة 20 :** يرأس المجلس العلمي مدير المخبر الوطني المرجعي للقياسة، ويضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،
- ممثل عن الهيئة الجزائرية للاعتماد،
- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري لالمكية الصناعية،
- ممثل عن المخبر الوطني للتجارب،
- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- ممثل عن مركز الهندسة والتطوير في الميكانيك والإلكترونيك التابع للجيش الوطني الشعبي،
- ممثلان (2) عن المراكز التقنية الصناعية،
- ممثلان (2) عن مخابر المعايرة المعتمدة،
- باحثان (2) لدى مراكز البحث،
- أستاذ في التعليم العالي لدى الجامعة أو المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

**المادة 12 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من المدير العام للديوان. ويرسله إلى كل الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليل هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 13 :** لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس التوجيه من جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس وأمين الجلسة، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 14 :** تعرض مداولات مجلس التوجيه على الوزير المكلف بالقياسة للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام المولالية لتاريخ الاجتماع. وتصبح نافذة بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالقياسة إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الأجل.

### الفرع الثاني

#### المدير العام

**المادة 15 :** يعين المدير العام للديوان طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 16 :** يضمن المدير العام سير الديوان. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- تمثيل الديوان أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مخططات وبرامج عمل الديوان،
- ضمان تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحييئها،
- إعداد الحساب الإداري للديوان،
- ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للديوان،

- المساهمات المحتملة من هيئات وطنية ودولية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطاته.

#### في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات الاستثمار.

**المادة 25:** تُمسك محاسبة الديوان وفق قواعد المحاسبة العمومية. ويُسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمدته الوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

**المادة 26:** تلغى أحكام المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية، باستثناء المادة الأولى منه.

**المادة 27:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-277 المؤرخ في 8 صفر عام 1446  
الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد مهام مصلحة  
المراقبة الصحية على الحدود وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141  
(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396  
الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان  
عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون  
الجمارك، المعدل والمتمم،

**المادة 21:** يعيّن أعضاء المجلس العلمي من بين الكفاءات المختصة في مجال القياسة أو الميادين المتعلقة بها، ويتم تعينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة، بناء على اقتراح من الهيئات التي يتبعونها لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد للمدة المتبقية للعهدة. يمكن المجلس العلمي أن يستعين بأيّ شخص من شأنه حكم كفاءته أن يفيده في أشغاله.

**المادة 22:** المجلس العلمي هيئه استشارية، يكلف بإبداء رأيه على الخصوص فيما يأتي :

- المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير العام،
- التوجهات والاستراتيجيات المتعلقة بالنشاطات التقنية والعلمية في مجال القياسة،
- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى في مجال القياسة،
- المنهجيات العلمية لإنجاز المعايير الوطنية وحفظها وتطويرها، وكذلك نقلها إلى مجالات التطبيق الصناعي،
- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني والعلمي في مجال القياسة.

**المادة 23:** يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من المدير العام للديوان، لإبداء رأيه في المسائل المسجلة في جدول الأعمال المبلغ قبل تاريخ الاجتماع بعشرة (10) أيام، على الأقل، لجميع أعضاء المجلس.

تتولى مصالح الديوان أمانة المجلس العلمي.

### الفصل الرابع

#### أحكام مالية

**المادة 24:** تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المنوحة من طرف الدولة،
- الإعانات المنوحة من طرف الجماعات المحلية،
- الهبات والوصايات،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيق الأحكام المادة 43 من القانون رقم 1419 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليول 2018 والمتصلة بالصحة، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وتنظيمها وسيرها.

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

**- اللوائح الصحية الدولية :** أداة قانونية تتمثل في الوقاية من الانتشار الدولي للأمراض والاحتماء منها والتصريف إزاءها بعمل يتعلق بالصحة العمومية يتضمن مع الأخطار التي تمثلها على الصحة العمومية وفي حدود ذلك مع تفادي إحداث عقبات لالزوم لها أمام حركة المرور والتجارة الدوليين.

**- مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية :** جهاز أو مركز تابع لوزارة الصحة، مكلف بإخطار أو بتبيين نقاط الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية المعلومات التي قد تشكل استعجالاً صحياً عمومياً إذا بعد دولي.

**- السلطة الصحية المختصة :** سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية المتخذة بموجب اللوائح الصحية الدولية.

**- المراقبة الصحية على الحدود :** تتمثل في الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها على مستوى نقاط الدخول البرية والجوية والبحرية، تطبيقاً للوائح الصحية الدولية التي تخضع لها الجزائر.

**- نقطة الدخول :** الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطروض البريدية.

**- المعبر البري :** نقطة دخول أرضية تستخدمها مركبات الطرق والقطارات.

**- خطر على الصحة العمومية :** احتمال حدث يمكنه الإضرار بصحة السكان وخصوصاً حدث يمكنه أن ينتشر على المستوى الدولي أو يشكل خطراً جسيماً ومباسراً.

**- طارئة صحية عمومية ذات بعد دولي :** حدث استثنائي يمكنه أن يشكل خطراً على الصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب احتمال انتشار أمراض دولية وقد يقتضي استجابة دولية منسقة.

**- حرية الحركة :** الترخيص لسفينة أو طائرة أو وسيلة نقل برية بالدخول في ميناء أو مطار أو معبر بري، لدى وصولها، وبصعود المسافرين على متنها أو بإنتزاعهم منها أو بتفریغ أو تحويل الشحنات أو الإمدادات.

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليول 2018 والمتصلة بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 531-83 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية لتسهيل الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 أبريل سنة 1965 بلندن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 248-11 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليول 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف في 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيل لجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-250 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 الذي يحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-100 المؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023 الذي يحدد كيفيات تسديد مبلغ الخدمات العلاجية من طرف الأشخاص الأجانب على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية للصحة،

-ضمان التنسيق مع مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية من أجل الشروع في التحري الوبائي والبحث عن أشخاص كانوا في اتصال بمسافريين مشبوهين أو مرضى،

-تحديد كل احتياجات المصالحة في مجال الموارد البشرية والوسائل والمعدات،

-الإشراف على نشاطات وحدات تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود ووحدات التلقيح الدولي وإرشاد المسافريين وتقييمها،

-ضمان التنسيق مع الأطراف المعنية الأخرى على مستوى نقاط الدخول، لا سيما مصالح الأمن والجمارك والحماية المدنية والمصالح البيطرية والصحة النباتية.

**المادة 5:** تعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة المؤسسة المكلفة بالأمن الصحي بجميع الأحداث التي قد تشكل خطرًا إذاً بعد وطنى أو دولي على الصحة العمومية.

### الفصل الثالث

#### تنظيم مصلحة المراقبة الصحية على الحدود وسيرها

**المادة 6:** توضع مصلحة المراقبة الصحية على الحدود تحت السلطة التقنية الإدارية لطبيب متخصص في علم الأوبئة، أو إذا تعذر ذلك، تحت سلطة طبيب عام، ويساعده منسق النشاطات شبه الطبية.

**المادة 7:** يكون طبيب المصالحة المكلفة بالمراقبة الصحية على الحدود السلطة الصحية الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول، ويجب أن يكون ملحاً وفقاً للتشريع والتنظيم الساريين المفعول.

ويمكنه، عند الاقتضاء، التماس خدمات مصالح الأمن والحماية المدنية والجمارك والأشخاص الآخرين الذين يراهم ضروريين في إطار ممارسة مهامه للمراقبة الصحية على الحدود.

**المادة 8:** تضم مصلحة المراقبة الصحية على الحدود ما يأتي:

-وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود،

-وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافريين، وهي مزودة بأمانة.

**المادة 9:** يعهد مسؤول مصلحة المراقبة الصحية على الحدود حصيلة شهرية وسنوية عن نشاطاته حسب نموذج يحدده مسبقاً الوزير المكلف بالصحة، ويرسلها، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المدير المكلف بالصحة في الولاية والتي يرسلها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة.

-**تدبير صحي:** الوسائل المستعملة للوقاية من انتشار الأمراض أو العدوى للمسافرين أو تلوث الأمتعة والحمولات والحاويات وسائل النقل والبضائع والطروض البريدية.

-**تفتيش:** قيام السلطة الصحية المختصة بمعاينة ومراقبة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطروض البريدية وكذا المعلومات والوثائق ذات الصلة بها التحديد ما إذا كان يوجد خطر على الصحة العمومية.

-**الحجر الصحي:** تقييد أنشطة و/أو فصل أشخاص يشتبه في إصابتهم دون أن تظهر لديهم أعراض أمراض أو شبهة تلوث أمتعة أو حاويات أو وسائل النقل أو بضائع، خلال مدة معينة،قصد منع انتشار المحتمل للعدوى أو التلوث.

-**عزل:** فصل الأشخاص المرضى عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطروض البريدية الملوثة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث.

**المادة 3:** توضع مصلحة المراقبة الصحية على الحدود على مستوى كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، مقر نقطة الدخول الحدودية بميناء أو مطار أو بر.

تحدد قائمة مصالح المراقبة الصحية على الحدود وكذا نقاط الدخول التابعة لها حسب كل ولاية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

### الفصل الثاني

#### مهام مصلحة المراقبة الصحية على الحدود

**المادة 4:** مصلحة المراقبة الصحية على الحدود هي مصلحة طبية مكلفة بتنفيذ ومتابعة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها واللوائح الصحية الدولية.

وبهذه الصفة، تكفل على الخصوص، بما يأتي:

-الوقاية من انتشار الوطني والدولي للأمراض ذات خطر العدوى ومواجهة كل التهديدات الصحية الأخرى ذات الطابع النووي والإشعاعي والبيولوجي والكيميائي،

-التصريح بكل شبهة و التبليغ عنها أو تأكيد مرض ذي تصريح إجباري تحت المراقبة الوطنية أو الدولية حسب التشريع والتنظيم الساريين المفعول،

-إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية والوكالة الوطنية للأمن الصحي وبكل الوسائل الممكنة عن جميع الأحداث التي قد تشكل استعجالاً صحياً عمومياً إذاً بعد وطنى أو دولي،

- ضمان المراقبة الصحية لوسائل النقل وتفتيشها،
  - تسليم شهادات المراقبة الصحية وإعفاء السفن من المراقبة،
  - منح حرية الحركة لسفينة بالراديو أو بوسائل اتصال أخرى أو بالخروج إلى الرصيف،
  - الإشراف، على كل العمليات الصحية، لا سيما منها القضاء على الجرذان والفئران والتطهير وإبادة الحشرات وإزالة التلويث من وسائل النقل والأمتعة والحمولات والحاويات والبضائع والطروض البريدية،
  - اقتراح تمارين محاكاة لحالة وضع صحي استثنائي وأزمة المشاركة فيها،
  - إعلام مستخدمي نقطة الدخول وإرشادهم وتحسيسهم وكذا الطواقم والمسافرين القادمين من منطقة ذات خطر أو متوجهين إليها بالأخطر الصحي التي يتعرضون لها واحتياطات حفظ الصحة والإرشادات الصحية والتدابير الواجب اتخاذها،
  - إصدار توصيات عن كل مسألة ذات طابع صحي، والসهر على تنفيذها على مستوى نقطة الدخول.
- المادة 14:** يمكن مركز المراقبة الصحية على الحدود اللجوء إلى فحوص تكميلية، لا سيما باختبارات سريعة وتحويل حالات الأشخاص المشتبه فيهم إلى المصالح الطبية المرجعية المعينة لهذا الغرض.
- المادة 15:** يوضع مركز المراقبة الصحية على الحدود تحت مسؤولية طبيب عام استفاد من تكوين متخصص في هذا المجال لإنجاز مهامه.
- المادة 16:** يساعد مسؤول مركز المراقبة الصحية على الحدود في سبيل تأدية مهامه فريق متعدد التخصصات ذو تكوين في اللوائح الصحية الدولية. ويكون الفريق وفقاً لتعقد نقطة الدخول ونشاطها، على الأقل، من فرق أو عدة فرق. وتشكل كل فرقة، على الأقل، من:
  - طبيب عام (1)،
  - ممرض (1) للصحة العمومية،
  - مختص في حفظ الصحة (1) للصحة العمومية،
  - عون مهني (1).
- المادة 17:** يكون طبيب مركز المراقبة الصحية على الحدود مأهلاً في ممارسة مهامه، لمعاينة المخالفات التي لها صلة باللوائح الصحية الدولية والتشريع والتنظيم الساريين المفعول. ويرسل تقرير معاينة المخالفة إلى رئيس مصلحة المراقبة الصحية على الحدود في غضون الأربع وعشرين ساعة. (24)

**المادة 10:** تخضع مصلحة المراقبة الصحية على الحدود إلى تقييم من المديرية المكلفة بالصحة في الولاية والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة.

## القسم الأول

### وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود

**المادة 11:** تمارس وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود عملها عبر مراكز المراقبة الصحية على الحدود الموجودة في نقاط الدخول. وتضم مركزاً أو عدة مراكز للمراقبة الصحية على الحدود.

**المادة 12:** توضع وحدة تسيير مراكز المراقبة الصحية على الحدود تحت مسؤولية طبيب متخصص في علم الأوبئة، أو إذا تعذر ذلك تحت مسؤولية طبيب عام.

**المادة 13:** ينشأ مركز المراقبة الصحية على الحدود المذكور في المادة 11 أعلاه، على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر البرية. وتمثل مهامه، على الخصوص، فيما يأتي:

- مراقبة الحالة الصحية للمسافرين والطواقم ورصفها،
- مراقبة حالة التلقيحات والوقاية الكيميائية المطلوبة لدى المسافرين وفقاً للوائح الصحية الدولية و/أو اشتراطات تلقيح أو تدبير اتقائي، حسب الحالـة،

- عزل المسافرين المشتبه فيهم أو المصابين بمرض في انتظار نقلهم إلى المصالح الاستشفائية المرجعية المحددة،

- تعيين المسافرين وتحديد وسائل النقل والأمتعة والحمولات والحاويات والبضائع والطروض البريدية التي تتطلب الوضع في الحجر الصحي في أماكن معينة مناسبة،

- رفض دخول المسافرين الذين قد يشكلون خطراً على الصحة العمومية، بالتشاور مع المصالح المختصة في حدود اختصاصات كل منها،

- البحث بالتعاون مع مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي، عند الاقتضاء، عن الأشخاص الذين كانوا في اتصال بالمسافرين المشتبه فيهم أو المصابين بأمراض قد تشكل خطراً على الصحة العمومية،

- التصريح لمصلحة المراقبة الصحية على الحدود وتبليغها بكل شبهة أو تأكيد مرض ذي تصريح إجباري تحت المراقبة الوطنية أو الدولية،

- إعلام رئيس مصلحة المراقبة الصحية على الحدود فوراً بكل خطر أو حدث غير عادي أو غير متوقع يتعلّق بالوضع الصحي في نقطة الدخول،

- مراقبة القواعد العامة لحفظ الصحة في نقاط الدخول ورصد نوافل ومستودعات العوامل الممرضة،

## القسم الثاني

### وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين

**المادة 25:** تمارس وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين مهامها على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مقر مصلحة المراقبة الصحية على الحدود. وتتمثل مهامها، على الخصوص، فيما يأتي :

- ضمان التلقيح ضد الحمى الصفراء طبقاً للوائح الصحية الدولية،
- ضمان التلقيحات الموصى بها خلال الحج والعمرة إلى الأماكن المقدسة في الإسلام،
- وصف العلاج الكيميائي الاتقائي ضد الملاريا بالنسبة للمسافرين المتوجهين إلى الأماكن التي تتواطنها الملاريا طبقاً للتوافق العلاجي الوطني للملاريا،
- تقديم إرشادات وتوصيات صحية للمسافرين المتوجهين إلى بلدان ذات خطر صحي بإستعمال كل وسائل الاتصال الممكنة،
- التصريح بالآثار غير المرغوب فيها التي قد تنتج عن اللقاحات وأو العلاج الكيميائي الاتقائي،
- تسليم شهادة التلقيح الدولي طبقاً للوائح الصحية الدولية.

**المادة 26:** توضع وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين تحت مسؤولية طبيب عام.

**المادة 27:** تتشكل وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين، من :

- طبيب عام (1) مسؤول الوحدة،
- ممرض (1) للصحة العمومية،
- عون مهني (1).

**المادة 28:** يمكن إنشاء وحدة للتلقيح الدولي وإرشاد المسافرين بالنسبة للولايات التي لا توجد بها نقطة دخول، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على إقتراح من المدير المكلف بالصحة في الولاية.

**المادة 29:** تحدد مقاييس مقرات وتجهيزات وحدة التلقيح الدولي وإرشاد المسافرين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 30:** تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير أو الوزراء المعنيين.

**المادة 31:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

**المادة 18:** يمكن مستخدمي مركز المراقبة الصحية على الحدود، من أجل ضمان مهامهم، الدخول، في حالة خطر صحي، إلى كل مناطق نقطة الدخول بدون قيد، بعد إعلام المصالح المعنية.

**المادة 19:** تحدد بذلة مستخدمي مركز المراقبة الصحية على الحدود وفقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 20:** يتعين على مسؤولي نقاط الدخول اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تمكّن مستخدمي مصلحة المراقبة الصحية على الحدود من القيام بمهامهم بشكل كامل. ويكلّفون بوضع تحت تصرف مركز المراقبة الصحية على الحدود، على الخصوص، ما يأتي :

- مقرات مناسبة وأمنة ومكيفة مع ممارسة مهامه. ويتم الوصول إلى هذه المقرات عبر مسار خاص لاستقبال وتحويل المسافرين الذين قد يشكلون خطراً على الصحة العمومية،
- وسائل نقل، للتنقل في المركز الحدودي وداخل منطقة الميناء والمطار،
- وسائل الاتصال، لا سيما منها الإنترنت وخط هاتفي،
- الوسائل الضرورية للتنقل في الرصيف بكل سلامة،
- أي معلومات أو وثائق ضرورية لأداء مهامه في المراقبة الصحية على الحدود.

تحدد مقاييس المقرات والتجهيزات بموجب قرار مشترك بين وزير الصحة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ووزير النقل.

**المادة 21:** يجب على اللجان المحلية للتسهيل والسلامة التابعة لمصالح الأمن والنقل دعوة واستشارة الطبيب المسؤول عن مركز المراقبة الصحية على الحدود بشأن كل التدابير وأو القرارات المتخذة ذات الطابع الصحي.

**المادة 22:** يخضع تسليم الوثائق، لا سيما منها شهادة المراقبة الصحية للسفينة وشهادة الإعفاء من المراقبة الصحية للسفينة وتجديدها، وتمديدها، وذاتها الشهادات وكذا العزل والاستشفاء والوضع في الحجر الصحي، إلى دفع حقوق وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 23:** تودع الإيرادات المتأتية خصوصاً من الخدمات المذكورة في المادة 22 أعلاه، في حساب ودائع أموال خزينة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية المعنية وتحمّل مباشرة في الفصل المعنون "الإيرادات الناتجة عن نشاط المؤسسة".

تحدد كيفيات تقديم الخدمات ومبالغها وكذا تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف النقل.

**المادة 24:** يرسل الطبيب مسؤول مركز المراقبة الصحية على الحدود إلى رئيس مصلحة المراقبة الصحية على الحدود تقريراً شهرياً عن نشاط المركز.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-17 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

**المادة 2 :** تحدد الأسعار القصوى للقهوة مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك، كما يأتي :

الأسعار القصوى عند الاستهلاك مع احتساب كل الرسوم	المنتج
الكيلوغرام : 1250 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا"
الكيلوغرام : 1000 دج	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "روبيستا"

**المادة 3 :** يسقّف هامش الربح الأقصى المطبق عند الاستيراد للقهوة الخضراء الموجهة لإعادة البيع على الحال، بنسبة ثلاثة بالمائة (3 %)، يحسب على أساس القيمة لدى الجمارك.

**المادة 4 :** يسقّف هامش الربح الأقصى المطبق على المنتجات المتّالية من القهوة الخضراء المستوردة الموجهة للتحويل، بنسبة أربعة بالمائة (4 %)، يحسب على أساس سعر التكالفة.

**المادة 5 :** تلزم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بنشر أسعار الشراء المرجعية للقهوة الخضراء المطبقة في الأسواق العالمية، بصفة دورية، عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

يجب على المتعاملين المعنيين، من أجل الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، الاستناد إلى أسعار الشراء المرجعية المذكورة أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك، وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد، وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 141 و 112 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتصل بمهن الخبراء المحاسبين والمحاسبات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتصل بمكافحة المضاربة غير المنشورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يتعين على المتعامل الاقتصادي، في جميع الحالات، احترام تطبيق هذه الأسعار القصوى.

**المادة 11 :** يرفق طلب التعويض المذكور في المادة 10 أعلاه، بكل وثائق الإثبات الآتية :

- فواتير الشراء للقهوة الخضراء،
- تركيبة الأسعار، وفقا للبطاقة الملحقة بهذا المرسوم، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،
- التصاريح الجمركية المعنية،
- تبليغات رسائل التوطين البنكي المعنية،
- الوضعية الشهرية لمخزونات القهوة الخضراء المضبوطة على مستوى صاحب الطلب عند تاريخ دخول القهوة الخضراء المعنية بالتعويض إلى المخازن، مرفقة بفاتورة الشراء،
- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من القهوة الخضراء المستوردة، موضوع التعويض.

ويمكن للجنة التعويض طلب أي وثيقة تراها ضرورية.

**المادة 12 :** يجب أن يصادق على القوائم المالية للمتعامل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، من طرف محافظ حسابات.

**المادة 13 :** يجب على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد إيداع تركيبة أسعار القهوة الخضراء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة وفقا للبطاقة الملحقة بهذا المرسوم.

**المادة 14 :** تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تتولى مهمة دراسة وتقديم طلبات التعويض المذكورة في المادة 10 أعلاه، وتدعى في صلب النص "لجنة التعويض".

يرأس لجنة التعويض الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتتشكل من :

- أربعة (4) ممثلي عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ثلاثة (3) ممثلي عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل.

يعين أعضاء إضافيون لاستخلاف الأعضاء الدائمين، بنفس العدد، في حالة حدوث مانع لهم.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التعويض الدائمين والمستخلفين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للجنة التعويض، عند الاقتضاء، أن تستعين بكل خبير من شأنه مساعدتها في أشغالها، وتسدد التكاليف المتصلة بهذه العملية من محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب على كل متعامل قام بشراء القهوة الخضراء بأسعار تتجاوز سعر الشراء المرجعي المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يقدم وثائق إثبات عن ذلك تخضع لتقدير لجنة التعويض المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

وفي حالة ما إذا كانت الإثباتات المقدمة غير مؤسسة، يرفض طلب التعويض.

**المادة 6 :** تسقى هوامش الربح القصوى المطبقة عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة للقهوة، كما يأتي :

هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالتجزئة	هامش الربح الأقصى عند التوزيع بالجملة	المنتج
% 8	% 4	القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا" و"روبيستا"

تحسب هوامش الربح القصوى كما يأتي :

- بالنسبة للتوزيع بالجملة، على أساس تكلفة الشراء،

- بالنسبة للتوزيع بالتجزئة، على أساس سعر الشراء.

**المادة 7 :** يجب على المتعاملين المعنيين، كل حسب نشاطه، الإعلام بأسعار بيع القهوة عند الاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، مهما كانت طريقة العرض التجاري، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 8 :** يمنح تعويض من ميزانية الدولة لمستوردي القهوة الخضراء، قصد ضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يخص التعويض حصريا، في مفهوم هذا المرسوم، كميات القهوة الموجهة للسوق المحلية.

يستثنى المتعامل المخالف لأحكام هذا المرسوم من الاستفادة من التعويض، كما يلزم برد التعويضات غير المستحقة قانونا.

تحدد كيفيات تعويض أسعار القهوة الخضراء المستوردة والموجهة للسوق المحلية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 9 :** تسجل الاعتمادات الضرورية لتغطية مبالغ التعويض، بعنوان محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتجارة.

**المادة 10 :** يخضع إجراء التعويض لتقديم المتعامل الاقتصادي طلبا مرفقا بوثائق الإثبات الضرورية المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، إلى لجنة التعويض.

يتخذ هذا الإجراء بمجرد أن يتبيّن للمتعامل الاقتصادي المعنى أن أسعار القهوة الخضراء عند الاستيراد، تؤدي إلى أسعار تتجاوز الأسعار القصوى عند الاستهلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425  
الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور  
أعلاه.

**المادة 16:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت  
سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أمانة لجنة  
التعويض.

تحدد كيفيات تنظيم لجنة التعويض وسيرها بموجب  
قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تعد لجنة التعويض نظامها الداخلي في أول اجتماع لها،  
ويصادق عليه بمقترن من الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 15:** تعيين كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم،  
ويعاقب عليها وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام

## الملحق

### بطاقة تركيبة الأسعار

#### 1-تعريف المتعامل الاقتصادي :

##### بالنسبة للشخص الطبيعي :

- الاسم واللقب : .....

- العنوان : .....

- رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

- عنوان البريد الإلكتروني : .....

- النشاط الرئيسي : .....

- النشاط الثانوي : .....

- رقم مستخرج السجل التجاري : .....

- تاريخ استخراج السجل التجاري : .....

- رقم التعريف الجبائي : .....

##### بالنسبة للشخص المعنوي :

- تسمية الشركة : .....

- مقر الشركة : .....

- الممثل القانوني : .....

- رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

- عنوان البريد الإلكتروني : .....

- النشاط الرئيسي : .....

- النشاط الثانوي : .....

- رقم مستخرج السجل التجاري : .....

- تاريخ استخراج السجل التجاري : .....

- رقم التعريف الجبائي : .....

2- تعریف المنتوج :

- اسم المنتوج : .....  
- بلد المنشأ أو بلد المصدر : .....  
- الممون : .....  
- تاريخ التخلیص الجمرکي : .....  
- رقم الحصة : .....  
- الكمية المستلمة : .....

السعر	النسبة	الوعاء	عناصر التقييم
			1- سعر الاستيراد (FOB) للوحدة (كغ) بالعملة الأجنبية..... - سعر الصرف.....
			2- سعر الاستيراد (FOB) للوحدة (كغ) بالدينار..... - التأمين..... - الشحن.....
			3- سعر التکلفة والتأمين والشحن (CAF)..... - حقوق الجمرکة..... - الرسم على القيمة المضافة..... - مصاريف الاستغلال..... - مصاريف المقاربة..... - مصاريف بنکية.....
			4- سعر التکلفة..... - هامش الربح الأقصى.....

الوثائق المرفقة :

- فاتورة الشراء للقهوة الخضراء ونسخة من مستخرج السجل التجاري،  
- نسخة من التصاريح الجمرکية.

أصرّح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.

.....في.....حرر ب.....

الاسم واللقب، الصفة، الختم والإمضاء

# قرارات، مقررات، آراء

تبلغ بدورها دون أجل، المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمنة من أجل إلغائه وتعطيل إمكانياته الوظيفية.

بالنسبة للخارج، يبلغ المركز الدبلوماسي أو القنصلي ذات المركز الوطني لنفس الغرض.

**المادة 4:** تتأكد السلطة المصدرة للجواز والسلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب من عملية إلغاء الجواز وتعطيل إمكانياته الوظيفية.

**المادة 5:** تؤشر السلطة التي أودع لديها ملف الطلب على الجواز الملغى، في (الصفحة رقم 3) المقابلة لصفحة المتضمنة المعلومات الشخصية لحامله، بختم يحمل عبارة "ملغى" باللغة الوطنية واللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

**المادة 6:** تتولى السلطة التي أودع لديها ملف الطلب بعد استكمال إجراءات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، إتلاف الجواز الملغى عن طريق إحداث ثقب في الشريحة الإلكترونية وفي منطقة القراءة الآلية (مـقـ آ)، باستعمال أداة مخصصة لذلك.

**المادة 7:** تتولى عملية الإتلاف المادي للجواز لجنة تنشأ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، يترأسها الأمين العام للبلدية، وتتشكل من ممثلين اثنين عن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني على مستوى البلدية.

أما في الخارج، فتتولى عملية الإتلاف لجنة ينشئها رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

**المادة 8:** تقييد عملية إتلاف الجواز في محضر تعدد اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه، في شكل ورقي ورقمي، يتضمن على الخصوص عدد الجوازات المختلفة والمعلومات المتعلقة بها وكذا أسماء وألقاب أصحابها.

تبلغ نسخة من المحضر، دون أجل، إلى الوالي المختص إقليمياً أو إلى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، حسب الحال، الذين يبلغون فوراً المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمنة باستكمال إجراءات الإتلاف.

**المادة 9:** تسرى أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1446 الموافق 25 يوليول 2024.

**وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية المحلية والهيئة العمرانية والجالية الوطنية بالخارج**  
أحمد عطاف  
ابراهيم مراد

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1446 الموافق 25 يوليول سنة 2024، يحدد الكيفيات العملية لتسليم جواز السفر وإلغائه وإتلافه.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعجل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-179 المؤرخ في 7 شوال عام 1444 الموافق 27 أبريل سنة 2023 والمتصل بكيفيات تسلیم جواز السفر وإتلافه،

**يقرران ما يأتى :**

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-179 المؤرخ في 7 شوال عام 1444 الموافق 27 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لتسليم جواز السفر وإلغائه وإتلافه، الذي يدعى في صلب النص "الجواز".

**المادة 2:** يتم إعلام صاحب الجواز بكافة الطرق والوسائل الممكنة، بما فيها الإلكترونية، بجاهزية جوازه للسحب، من طرف السلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب. في حالة عدم تقديم المعنى لسحب جواز سفره في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إعلامه يوجه له إشعار كتابي أول بالسحب.

وبعد انقضاء أجل تسعين (90) يوماً من تاريخ الإشعار الأول، وفي حالة عدم تقديم المعنى، يوجه له إشعار كتابي ثانٍ بالسحب.

**المادة 3:** بعد انقضاء أجل مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ الإشعار الأول بالسحب، ولم يتم سحب جواز، تبلغ السلطة التي يوجد على مستوىها الجواز السلطة المصدرة التي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلال موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، تتشكل اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة، إزاء موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية، وفقاً للجدول الآتي:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارية		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
<b>اللجنة الأولى</b>				
أوشريف سفيان بودرواية نبيلة بكري أوسامه بن مسعود نسيم	مصابحي أرزقي بلوشراني رزقي بلحسن عبد الرحيم حمداوي سيد علي	هسكورة رياض بوسوم مهدي عبسي إصلاح جندر دليلة	مرنيش مالك بسعة بوزيد الخير أمينة هتشان ليليا	المفتشون - المحللون للميزانية، مفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مراقبو الخزينة والمحاسبة والتأمينات، المهندسون في الإعلام الآلي، المهندسون في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، المهندسون في الإحصائيات، المهندسون في المخبر والصيانة، مساعدو المهندسين في المخبر والصيانة، المهندسون المعماريون، المهندسون في السكن والعمارة، التقنيون في الإعلام الآلي، التقنيون في السكن والعمارة، الأطباء العاملون في الصحة العمومية، جراحو الأسنان العاملون في الصحة العمومية، الصيادلة العاملون في الصحة العمومية، المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية، ممرضو الصحة العمومية، المخبريون للصحة العمومية.
عيساوي طاهر بلاش (م) طاهر نادية تونسي سميحة زمور بوعلام	عزيزى ليلي معد ربيحة شاريف عدلان خير زهرة	هسكورة رياض هتشان ليليا بوسوم مهدي عرعارية أسيما خديجة	مرنيش مالك بسعة بوزيد عبسي إصلاح جندر دليلة	<b>اللجنة الثانية</b> المتصرفون، مساعدو المتصرفين، والمتجمون - الترجمة والوثائقيون أمناء المحفوظات، ملحقو الإدارية، المحاسبون الإداريون.

ممثلو الموظفين				ممثلو الإدارة				الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الدائمون	
<b>اللجنة الثالثة</b>							الكتاب، أعوان الإدارة، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.	
رقيق مدينة بلمادني رشيد حمزة كمال	بلحيم سعيد خلفات جميلة عمرون فريال	بوسوم مهدي الخير أمينة جندر دليلة	مرنيش مالك بسعة بوزيد عبسي إصلاح					
<b>اللجنة الرابعة</b>							العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجاب.	
فليسي بوزيد طوبرش فاروق يعقوب صالح	سائح منير بلغجين الهادي منصور ساعده سعود سعيد	هسكورة رياض بوسوم مهدي هتشان لياليا	مرنيش مالك بسعة بوزيد كرجاني فايزة					

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، المدير الفرعي لتسخير مستخدمي الإدارة المركزية لوزارة المالية. وفي حالة وقوع مانع له، ينوب عنه نائب المدير لتنمية الموارد البشرية.

## وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن وضع أسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إنَّ الوزير الأول،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

**وزير الصيد البحري**  
والمنتجات الصيدية  
أحمد بداني

**وزير الفلاحة**  
والتنمية الريفية  
يوسف شرفه

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه،

**المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**  
عبد الوهاب لعويسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتعلق بالعلاوة التحفيزية لفائدة منتجي سمك البلطي.

إنَّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،  
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يولیو سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربيبة المائیات، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادی الثانية عام 1445 الموافق 24 دیسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 15 جمادی الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزراعة في تربية المائیات و مختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائهما وقواعد استغلالها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة في المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس أنشطة الطب البيطري التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادی الأولى عام 1431 الموافق 28 أبریل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتسبون لأحد الأسلال المذكورة في الجدول الآتي :

النوع	الأسلال
83	الأطباء البيطريون
45	المفتشون البيطريون
30	الأطباء البيطريون المتخصصون

**المادة 2:** تضمن مصالح وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية والمؤسسات تحت الوصاية، توظيف وتسخير المسار المهني للموظفين المنتسبين للأسلال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً لأحكام القانون الأساسي المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادی الأولى عام 1431 الموافق 28 أبریل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يستفيد الموظفون المذكورون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادی الأولى عام 1431 الموافق 28 أبریل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة في المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس أنشطة الطب البيطري التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

2) بالنسبة لتربيبة المائيات المدمجة مع الغلاحة :

- استمارة تملأ من قبل المنتج وفق النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار،
- نسخة من كشف الهوية البنكية أو كشف الهوية البريدية،
- يمكن أن يرسل الملف رقميا.

**المادة 5:** تتم معاينة عملية قنصل سمك البلطي والكمية التي تم إنتاجها والوزن من قبل موظفين اثنين (2) في الصيد البحري وتربيبة المائيات مؤهلين، وممثل الغرفة الولاية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربيبة المائيات.

يحرر محضر المعاينة لعملية قنصل سمك البلطي حسب النموذج المحدد بالملحق 2 بهذا القرار.

**المادة 6:** تخصيص العلاوة التحفيزية بمقرر من المدير الولاي للصيد البحري وتربيبة المائيات، بناء على الملف ومحضر المعاينة المذكورين في المادة 5 أعلاه.

**المادة 7:** يمسك سجل مؤشر عليه ومرقم للمستفيدين من العلاوة التحفيزية على مستوى المديرية الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات، ويتضمن لا سيما بيانات المنتج وعملية القنصل.

**المادة 8:** تدفع العلاوة التحفيزية لمنتجي سمك البلطي المستفيدين على عاتق ميزانية الدولة عن طريق المديرية الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات المختصة إقليميا.

**المادة 9:** يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

وزير المالية

وزير الصيد البحري

والمنتجات الصيدية

أحمد بدانى

عزيز فايد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 28 ربى الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المديرية الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 116 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من العلاوة التحفيزية لفائدة منتجي سمك البلطي.

**المادة 2:** يستفيد منتجو سمك البلطي، من علاوة تحفيزية قدرها خمسون دينارا (50 دج) لكل كيلو غرام واحد من سمك بلطي ينتج

**المادة 3:** يجب على منتج سمك البلطي، ليستفيد من العلاوة التحفيزية، أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون ممارسة نشاط تربية المائيات مرخصاً بها،

- أن تتجاوز كمية الإنتاج أربعين كيلوغراماً لكل عملية قنصل،

- أن يكون الوزن الأدنى، على الأقل، مائتين وخمسين (250) غراماً للوحدة من سمك البلطي الأحمر،

- أن يساوي أو يفوق الحجم التجاري الأدنى لسمك البلطي (تيلابيانيلوتيكا) 18 سنتيمتراً للوحدة.

**المادة 4:** يودع طلب الاستفادة من العلاوة التحفيزية على مستوى المديرية الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات المختصة إقليميا، مرفقاً بملف يتضمن ما يأتي :

1) بالنسبة لمؤسسة تربية المائيات :

- استمارة تملأ من طرف المنتج وفق النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار،

- نسخة من السجل التجاري،

- نسخة من كشف الهوية البنكية أو كشف الهوية البريدية.

## الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

المديرية الولاية للصيد البحري وتربية المائيات

### استماراة طلب الاستفادة من العلاوة التحفيزية لإنجاص سمك البلطي

اسم و لقب المنتج : .....  
العنوان : .....  
البريد الإلكتروني : .....  
نوع النشاط : (عين الخانة المناسبة)  
مؤسسة تربية المائيات :   
تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة :   
رقم الترخيص لإنشاء المؤسسة لتربية المائيات واستغلالها .....  
اسم مؤسسة تربية المائيات : .....  
اسم المستثمرة الفلاحية : .....  
مكان مؤسسة تربية المائيات و/أو المستثمرة الفلاحية : .....  
البلدية : .....  
الولاية : .....  
نوع المنتوج : .....  
تاريخ استزراع البلاعيطة : .....  
كمية البلاعيطة المستزرعة : .....  
الكمية المرتقبة لعملية القنصل : .....  
التاريخ المرتقب للفنصل : .....

المنتج

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

المديرية الولاية للصيد البحري وتربيه المائيات .....

محضر معاينة عملية قنصل سمن البلطي

القنصل رقم : .....

الولاية : .....

الاسم : .....

اللقب : .....

تاريخ ومكان الازدياد : .....

العنوان : .....

البريد الإلكتروني : .....

نوع النشاط : (عین الخانة المناسبة)

مؤسسة تربية المائيات :

تربيه المائيات المدمجة مع الفلاحية :

اسم مؤسسة تربية المائيات : .....

اسم المستثمرة الفلاحية : .....

الموقع : .....

عدد الأحواض الكلي : .....

عدد الأحواض المستزرعة : .....

عدد الأحواض الخاصة بالقنصل : .....

كمية سمن البلطي محل القنصل (الوزن الصافي) : ..... كلغ

الكمية المسجلة لمنتج سمن البلطي المستوفية لشروط الحصول على العلامة التحفيزية.

الاسم واللقب : ..... الامضاء

الاسم واللقب : ..... الامضاء

.....-(بدون تغيير).....-  
- وحيد حمودة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، عضوا،  
سمير بن جدي، ممثل الوزير المكلف بالنقل، عضوا،  
.....-(الباقي بدون تغيير).....-  
يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل  
سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى  
الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022  
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة  
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد  
البحري وتربية المائيات.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8 أبريل  
سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية  
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي  
الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري  
والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق 8  
أبريل سنة 2024، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية  
الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية  
لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وفقا للجدول  
الاتي :

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1445 الموافق  
8 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية  
عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة  
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث  
والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، المعدل، كما  
يأتي :

.....-(بدون تغيير حتى)  
- ليلى رمضانى، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،  
- سيليا كبير، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا،  
- سليمية صدوقى، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة  
العمرانية، عضوا،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
- بوعينية شهرزاد	- شيخ صوريا	- لوناسي ليلى	- بن بوزة إبراهيم	<p>- سلك الأطباء البيطريين : طبيب بيطري، طبيب بيطري رئيسي، طبيب بيطري رئيس،</p> <p>- سلك المفتشين البيطريين : مفتش بيطري، مفتش بيطري رئيسي، مفتش بيطري رئيس،</p> <p>- سلك الأطباء البيطريين المتخصصين : طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة،</p>	اللجنة الأولى
- حبة عبد الحميد	- قلاز سيد علي	- بوقادوم مونية	- طالبي حفيظة (زوجة تقمونت)		
- شعبان زهور	- بوزيانى سومية (زوجة خالي)	- محمدى بوعلام	- درمش معمر		

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
				<p>مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربيـة المـائيـات، مـهندـس رـئـيـسي في الإـعلام الـآـلي، مـهـندـس رـئـيـسي في الإـحـصـائـيـات، مـهـندـس رـئـيـسي في المـخـبـرـ والـصـيـانـةـ، رـئـيـسـ المـهـندـسـيـنـ فيـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ، رـئـيـسـ المـهـندـسـيـنـ فيـ الإـحـصـائـيـاتـ، رـئـيـسـ المـهـندـسـيـنـ فيـ المـخـبـرـ والـصـيـانـةـ، رـئـيـسـ المـهـندـسـيـنـ فيـ المـخـبـرـ والـصـيـانـةـ،</p> <p><b>- سـلـكـ المـفـتـشـيـنـ :</b> مـفـتـشـ فيـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ، مـفـتـشـ رـئـيـسيـ فيـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ، مـفـتـشـ قـسـمـ فيـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ، مـفـتـشـ قـسـمـ رـئـيـسـ فيـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ،</p> <p><b>- سـلـكـ مـسـاعـدـيـ المـهـندـسـيـنـ :</b> مـسـاعـدـ مـهـندـسـ مـسـتـوـيـ 1ـ فيـ الإـعلامـ الـآـليـ، مـسـاعـدـ مـهـندـسـ مـسـتـوـيـ 1ـ فيـ الإـحـصـائـيـاتـ، مـسـاعـدـ مـهـندـسـ مـسـتـوـيـ 1ـ فيـ المـخـبـرـ والـصـيـانـةـ، مـسـاعـدـ مـهـندـسـ مـسـتـوـيـ 2ـ فيـ الإـعلامـ الـآـليـ، مـسـاعـدـ مـهـندـسـ مـسـتـوـيـ 2ـ فيـ الإـحـصـائـيـاتـ، مـسـاعـدـ مـهـندـسـ مـسـتـوـيـ 2ـ فيـ المـخـبـرـ والـصـيـانـةـ.</p>	<p><b>اللجنة الأولى</b> (تابع)</p>
- قـيـبـوـعـةـ لـيـنـدـةـ	- جـوـانـيـ بـهـيـةـ	- نـوـيـ وـلـيـدـ	- بنـ بـوـزـةـ إـبـرـاهـيمـ	<p><b>- سـلـكـ المـتـصـرـفـيـنـ :</b> مـتـصـرـفـ، مـتـصـرـفـ محلـلـ، مـتـصـرـفـ رـئـيـسيـ، مـتـصـرـفـ مستـشـارـ،</p> <p><b>- سـلـكـ مـسـاعـدـيـ المـتـصـرـفـيـنـ :</b> مـسـاعـدـ مـتـصـرـفـ،</p> <p><b>- سـلـكـ الـوـثـائـقـيـنـ أـمـنـاءـ الـمـحـفـوظـاتـ :</b> وـثـائـقـيـ أـمـيـنـ مـحـفـوظـاتـ، وـثـائـقـيـ أـمـيـنـ مـحـفـوظـاتـ محلـلـ، وـثـائـقـيـ أـمـيـنـ مـحـفـوظـاتـ رـئـيـسيـ، رـئـيـسـ الـوـثـائـقـيـنـ أـمـنـاءـ الـمـحـفـوظـاتـ،</p> <p><b>- سـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـوـثـائـقـيـنـ أـمـنـاءـ الـمـحـفـوظـاتـ :</b> مـسـاعـدـ وـثـائـقـيـ أـمـيـنـ مـحـفـوظـاتـ رـئـيـسيـ،</p> <p><b>- سـلـكـ المـتـرـجـمـيـنـ - التـرـاجـمـةـ :</b> المـتـرـجـمـ</p>	<p><b>اللجنة الثانية</b> (تابع)</p>
- تـعـرـقـوبـتـ رـبـيـحةـ	- حـسـنـاـوـيـ	- أـشـلـيـ أـعـمـرـ	- طـالـبـيـ حـفـيـظـةـ (زـوـجـةـ تـقـمـونـتـ)		
- جـبـالـيـ سـهـامـ	- بـوـعـرـةـ أـسـمـاءـ	- بـنـ بـوـسـتـةـ سـعـادـ	- عـلـيـانـ لـخـضـرـ		

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
- مولودي محمد لمين	زنبيع فضيلة	- حنيش حنفي	- بن بوزة إبراهيم	<p><b>سلك التقنيين</b> : تقني سام في الصيد البحري وتربيبة المائيات، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني سام في الإحصائيات، تقني سام في المخبر والصيانة،</p> <p><b>سلك مساعدي الوثائقين أمناء المحفوظات</b> : مساعد وثائقى أمين محفوظات.</p> <p><b>سلك ملحقي الإدارة</b> : ملحق الإدارة، ملحق رئيسي للإدارة،</p> <p><b>سلك الكتاب</b> : كاتب مديرية رئيسي،</p> <p><b>سلك المحاسبين الإداريين</b> : محاسب إداري رئيسي.</p>	اللجنة الثالثة
- شلبابي حسينة	- مزارى فؤاد	- موشوكة نعيمة	- طالبي حفيظة زوجة تقمونت		
- شربال سعيدة	- مرزان لحبىب	- زوادى شهيناز	- حباش حمزة		
<p>- بن جناد نادية فكير فهيمة</p> <p>- اكروتى نبيل</p>	- عمر نسيمة	بن خليفة فاتح	- بن بوزة إبراهيم	<p><b>سلك التقنيين</b> : تقني في الصيد البحري وتربيبة المائيات، تقني في الإعلام الآلي، تقني في الإحصائيات، تقني في المخبر والصيانة.</p> <p><b>سلك المعاونين التقنيين</b> : معاون تقني في الإعلام الآلي، معاون تقني في الإحصائيات، معاون تقني في الوثائق والمحفوظات، معاون تقني في المخبر والصيانة،</p> <p><b>سلك الأعوان التقنيين</b> : عون تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإحصائيات، عون تقني في الوثائق والمحفوظات، عون تقني في المخبر والصيانة،</p> <p><b>سلك أعوان المخبر والصيانة</b> : عون في المخبر والصيانة.</p> <p><b>سلك أعوان الإدارة</b> : عون مكتب، عون إدارة، عون إدارة رئيسي،</p> <p><b>سلك الكتاب</b> : عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مديرية.</p> <p><b>سلك المحاسبين الإداريين</b> : مساعد محاسب إداري، محاسب إداري.</p>	اللجنة الرابعة
	- سمفون أمال	- بن خوجة لامية	- طالبي حفيظة (زوجة تقمونت)		
	- قريرة نوال	- عبدالى محمد	- بلبشير إيدير		
<p>- زهيم مراد بكتاش مراد</p>	- يخلف كمال	بن فرحت أحمد	- بن بوزة إبراهيم	<p><b>أسلاك</b> : العمال المهنئين، سائقى السيارات،</p> <p><b>الحجاب</b>.</p>	اللجنة الخامسة
	- بوقرة مصطفى	- بن حبليس عبد الغانى	- بن جدة إلlyas		

- رضوان بن فارس، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربيبة المائيات،
- عائشة لطيفة يعقوبي، ممثلة المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربيبة المائيات،
- كريمة مدان، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس،
- لوبيزة بلعباس، ممثلة منتخبة عن المستخدمين في المخبر.



**قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1445 الموافق 18 مايو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربيبة المائيات.**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1445 الموافق 18 مايو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربيبة المائيات، المعدل، كما يأتي :

- ..... (بدون تغيير حتى) "....."
- السيد عبد اللطيف عيشاوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ..... (بدون تغيير حتى)
- السيدة نسرين سعدو، ممثلة عن العمال،
- ..... (الباقي بدون تغيير) .....

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يتضمن تعين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربيبة المائيات ونظافة الأوساط.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 215-12 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربيبة المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، في مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربيبة المائيات ونظافة الأوساط، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- عبد الرحمن هنتور، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيساً،
- نبيل أوبيع، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- يحيى بولحجيلات، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- لمين لوراري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ياسمينة كمالى، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- فريدة عليان، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- جويدة عبدي، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
- نعيمة غالم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- حميدة هاشيمي، ممثلة الوزير المكلف بالري،
- سمير قريمس، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،